

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص بإقامة مبنى خدمات

ببورفؤاد بمحافظة بور سعيد :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك